بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن التزاحم الملاكي في فعل واحد فرع أحراز الملاكين، فما هو الطريق إلى إحراز الملاكين؟

وقد ذكر في المقام ثلاثة طرق:

الأول: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) [في نهاية الأفكار ج ١ ص ٤٣٨] من التمسك بالدلالة الالتزامية لإثبات وجدان المتعلق للملاك.

فمثلاً: إذا قال المولى: (صل) كان المدلول المطابقي المطلوبية، والمدلول الالتزامي أن الصلاة ذات مصلحة تامة، كما أنه إذا قال: (لا تغصب) كان مدلوله المطابقي الزجر، وكان مدلوله الالتزامي أن الغصب ذو مفسدة تامة، ولذلك يقع التنافي بين الأمر والنهي في الفعل الواحد، إذ لا يعقل أن تكون الصلاة المتضمنة للسجود على المكان المغصوب مأموراً به لكونه سجوداً ومنهياً عنه لكونه غصباً، فإذا قدم النهي على الأمر لكون النهي انحلالياً فصار العمل منهياً عنه فهل يمكن تصحيحه بالملاك أم لا؟ فإن تصحيح الصلاة بالملاك فرع إحراز الملاك، والطريق لإحراز الملاك التشبث بالمدلول الالتزامي للأمر بالصلاة.

ولكن أورد على ما أفيد من قبل العراقي بثلاثة إيرادات واضحة:

الإيراد الأول: أن كون العمل المأمور به ذا ملاك – بمعنى كونه ذا مصلحة تامة – ليس مدلولاً التزامياً عرفياً، بل هو عقلي، إذ ليس اللزوم بين الأمر وكون العمل ذا ملاك تام لزوماً بيناً كي يدخل في الدلالة الالتزامية اللفظية، وإنما هي عقلية بمعنى أن مقتضى كون المولى حكيماً أن لا يأمر إلا بما فيه مصلحة.

الإيراد الثاني: لو سلمنا أن كون متعلق الأمر ذا ملاك تام هو مدلول التزامي لفظي، لكن هذا المدعى مبني على عدم تبعية المدلول الالتزامي للمدلول المطابقي في الحجية، حيث بنى المحققان الإصفهاني والعراقي (قدس سرهما) على أن المدلول المدلول الالتزامي تابع للمدلول المطابقي في الحدوث فقط، إذ لا يحدث الالتزامي إلا بعد المطابقي، ولكن ليس تابعاً له في الحجية فسقوط المدلول المطابقي في المقام لأجل التعارض مع النهي لا يوجب سقوط المدلول الالتزامي، بينما على المبنى الصحيح – وهو مبنى سيدنا الخوئي وتلامذته – فإن المدلول الالتزامي تابع للمطابقي حدوثاً وحجية.

الإيراد الثالث: النقض، حيث نقض على مدعى العراقي بأن لازم كلامه – من أن المدلول الالتزامي باقٍ على الحجية ومقتضى بقائه على الحجية تصور التزاحم الملاكي في باب اجتماع الامر والنهي – تصور التزاحم الملاكي حتى في باب التعارض.

مثلاً: إذا قال المولى: (أكرم عالماً) وقال في دليل آخر: (لا تكرم الفاسق)، فالمجمع لهما وهو العالم الفاسق مورد لتعارض إطلاق الأمر في (أكرم عالماً) المعبر عنه بالإطلاق البدلي، لأن مفاده إكرام صرف وجود العالم معارض بإطلاق النهي الذي هو إطلاق استغراقي – أي لا تكرم أي فاسق – فمقتضى ذلك أن المدلول الالتزامي هو كون إكرام العالم ولو كان فاسقاً ذا ملاك تام، ومقتضى ذلك سقوط الأمر بإكرام العالم الفاسق، وهذا مما لم يتفوه به أحد.

وأجاب العراقي بأن هناك فرقاً بين باب اجتماع الأمر والنهي وباب التعارض، فالتزاحم الإحرازي يتصور في باب الاجتماع لا في باب التعارض. وذكر وجوهاً هي محل تأمل.

ولكن يمكن تقريب مدعاه بمقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: أن لدليل الحكم ظهوراً في أن ملاكه لا يرتبط بالعذر، بمعنى أن ملاك متعلقه ثابت حتى في فرض سقوط الحكم لعذر، مثلاً إذا قال المولى: (صل) فظاهره أن الصلاة الاختيارية ذات ملاك وإن سقط الأمر بها لعذر، سواء كان العذر عجزاً أو إكراهاً أو اضطراراً أو نسياناً أو حرجاً، وإذا قال: (لا تغصب) فإن ظاهره أن الغصب ذو مفسدة وإن سقط النهي عن الغصب لأجل إكراه المكلف على الغصب أو اضطراره للغصب أو نسيانه للغصب أو وجود حرج له، فالعذر يسقط الأمر لكن الملاك باقٍ وهو كون الغصب ذا مفسدة.

والسر في هذا الظهور غلبة كون القدرة دخيلة في الاستيفاء لا في الاتصاف، إذ القدرة بمعنى عدم العذر تارة تكون دخيلة في أصل الاتصاف بالملاك، بمعنى أن الملاك منوط بالقدرة كما في الصوم، فإن الصوم لا ملاك فيه في فرض عدم القدرة، وقد تكون دخيلة في تحصيل الملاك واستيفائه لا في أصل الاتصاف به، فمثلاً دفن الميت ذو ملاك حتى في حال العذر في تركه، فإن في الدفن ولو بمرور الريح أو بحدوث زلزال ملاكاً وهو صيانة حرمة الميت.

وأغلب موارد الأمر والنهي بحسب المرتكز العرفي تكون القدرة دخيلة في استيفاء الملاك، وهذا قد أوجب ظهور الدليل – أمراً أو نهياً – في أن ملاكه ثابت حتى في فرض عدم القدرة، كما أن غلبة كون المفسدة انحلالية أوجبت انحلالية النهي، فإذا قال المولى: (لا تكذب) فليس المستفاد منه حرمة طبيعي الكذب

بحيث يسقط النهي بارتكاب كذب واحد، بل كل كذب محرم، مع أن المولى نهى عن الطبيعي فقال: (لا تكذب)، ولكن لأن الغالب في المفسدة أن تكون استغراقية، والنهي عن الكذب لمفسدة فيه، كانت هذه الغلبة منشأ لظهور النهي في الاستغراق، إذ الغلبة الواضحة التي تحف بالدليل إحدى مناشئ الظهور، فكما أن غلبة كون المفسدة انحلالية أوجبت ظهور النهي في الاستغراق فكذلك غلبة كون القدرة دخيلة في الاستيفاء – لا أصل الملاك – أوجبت ظهور الدليل في كون ملاكه تاماً ولو لم يكن مقدوراً عليه.

المقدمة الثانية: أن سقوط إطلاق النهي أو الأمر لطارئ في بعض الموارد لا يرفع ظهوره في أن ملاكه باقٍ، ولا تشمله تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في الحجية –، فمثلاً لو أن المكلف أكره على الغصب أو اضطر له فسقط إطلاق النهي عن الغصب عن الفعلية لأجل الإكراه أو الاضطرار فلا معنى لأن يقال: بما أن المدلول المطابقي – وهو الزجر – قد سقط فيسقط المدلول الالتزامي عن الحجية – وهو كون الغصب ذا مفسدة –.

والسر فيه أن الظهور قد انعقد لأصل النهي لا لإطلاقه الذي سقط في المقام لأجل الاكراه أو الاضطرار، وبما أن ظهورَ النهي في كون متعلقه ذا مفسدة ظهورٌ لأصل النهي منشؤه غلبة كون القدرة دخيلة في الاستيفاء، فلازم ذلك أنه لو انتفت القدرة فسقط النهي فالملاك ما زال موجوداً، وإلا لكان خلف منشأ الظهور.

ويترتب على ذلك عدة آثار لم يخالف فيها أحد من الفقهاء:

الأثر الأول: لا يجوز لأحد أن يكره أحداً على الغصب أو الكذب، مع أن المكره عليه قد سقط عنه النهي لأجل الإكراه لقوله (صلى الله عليه وآله): (رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه)، فمع أن الغصب ليس محرماً في حقه لأنه مكره عليه، لكنه لا يجوز لغيره إكراهه.

والسر في الحرمة: أن الغصب ذو مفسدة، فالإكراه عليه إكراه على مبغوض ذي مفسدة ولو لم يكن محرماً بسبب الإكراه، فبقاء المبغوضية والمفسدة في الغصب صار منشأ لحرمة الإكراه عليه.

الأثر الثاني: أن الشك في القدرة ليس مجرى للبراءة، وذلك بمقتضى المقارنة بين دليلين:

الأول: أن قوله: (ادفن الميت) ظاهر في أن ملاك دفن الميت ثابت حتى في فرض العجز، فإذا شك المكلف في أنه قادر على دفن الميت أم ليس بقادر نتيجة صلابة الأرض فقد يقول قائل: إن الشك في القدرة شك في التكليف، لأن القدرة شرط في التكليف، والشك في التكليف مجرى للبراءة.

ولكن يجاب عن ذلك: بما أن دليل (ادفن الميت) ظاهر في أن دفن الميت ذو مصلحة تامة حتى في فرض عدم القدرة.

الثاني: أن دليل البراءة منصرف عن فرض كونه معرضاً لتفويت ملاك ملزم معلوم، فالمكلف وإن كان شاكاً في التكليف لكن دليل البراءة منصرف عن هذا الفرض، لأن جريانه معرض لتفويت ملاك ملزم معلوم، حيث استفيد من (ادفن الميت) أن ملاكه باقٍ حتى مع فرض العجز.

الأثر الثالث: إذا ارتفع الأمر لأجل الحرج أو الضرر غير المحرم فإنه يصح العمل بالملاك، فمثلاً لو كان الوضوء حرجاً عليه أو ضرراً غير محرم فإن الأمر يسقط، ولكن لو توضأ فوضوؤه صحيح، إما بالأمر النفسي الندبي الذي لا يسقط بالحرج ولا بالضرر غير المحرم، أو من باب توفره على الملاك.

والحمد لله رب العالمين.